Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ﷺ كان إذا اعتكف دخل قبته وحده ، وكان لا يدخل بيته فى حال إعتكافه إلا لحاجة الإنسان » .

ومن قبل قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر (أى العشرة الأخيرة من رمضان) شد مئزره ، وأحيا ليله وأيقظ أهله » وتقول رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وأنه صلوات الله وسلامه عليه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الأخيرة من رمضان فأمر ببنائه (أى إتخاذ مكان فى المسجد) فَضُرب ، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائى فضرب ، وأمر غيرى من أزواج النبى ﷺ ببنائه فضرب . فلما صلى – النبى ﷺ – الفجر نظر إلى الابنية وقال ما هذا ؟ البرُّ تردن ؟ (أى هل الطاعة تردن) فأمر ببنائه فقوِّض (أى أزيل) وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت . ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول (أى العشرة أيام الأولى من شوال) . وتَرْك الإعتكاف بعد نيته منهن دليل على قطع ، بعد الشرع فيه » وفى هذا الحديث اشارة إلى أن للزوج الحق فى أن يمنع زوجته من الاعتكاف إقتداء بهدى رسول الله ﷺ مع زوجاته .

كذلك توضح السيدة عائشة – رضى الله عنها سلوك المعتكف فتقول : « أن النبى ﷺ كان يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ولا يعرِّج يسأل عنه » وما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها من أن السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا . فمعناه أن لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأل غير معرِّج عليه . حيث